



لائحة الحوكمة جمعية التنمية الاهلية بقرى جنوب نجران لعام 2024م





التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعانى المبنية أمام كل منها:

اللائحة الأساسية: اللائحة الاساسية للجمعية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة: لائحة الحوكمة للجمعية.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدينين.

أولا: الجمعية العمومية

المادة الأولى:

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

ثانيا: الحقوق

- ١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
 - 2- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
 - 3- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
 - 3- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
 - 4- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
 - 5- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثالثا: الواجبات

- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
 - عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
 - العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح).





- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
 - تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعا: مجلس الإدارة

المادة الثانية: مسؤوليات مجلس الإدارة:

- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة: يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة: الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة: الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة: يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين

المادة السابعة:

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
 - إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
 - إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

خامساً: مراجع الحسابات

المادة الثامنة: تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ١- أن يكون مرخص له.
- 2- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- 3- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات لا تقل عن عامين.
 - 4- أن يقدم السيرة الذاتية.





5- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

6- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته

- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
 - تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
 - كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
 - عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
 - التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة: إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر: قصور مراجع الحسابات في أداء دوره

- عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
 - ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
 - تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر: آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء

المادة الثالثة عشر: يشترط في عضو اللجنة

- أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.
- أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر:





تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر: تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
 - للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
 - للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
 - للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
- للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر: علاقة مجلس الإدارة باللجنة

- يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.
- تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر:

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضاء أصحاب المصالح.

المادة العشرون:

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقعيها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون:





يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون:

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها.

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (2) لعام 2024م في دورته الثانية بتاريخ 2/ 2024/12م.